

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار؛

وعلى الدعوى التحكيمية المقامة من شركة (أرسليلور ميتال) ضد جمهورية مصر العربية

في شأن تنفيذ مشروع الصلب بمنطقة شمال غرب خليج السويس؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير الاستثمار وعضوية كل من:

وزير التجارة والصناعة.

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ورئيس الأمانة الفنية لللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وكيل أول وزارة المالية.

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بالتفاوض مع المستثمر أو من ينوب عنه (ممثل شركة أرسليور ميتال) لإنهاء النزاع وتسويته ودياً ، مع الأخذ بسعر فائدة سند المخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصرها ، للعرض على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل